



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

المؤتمر

الدورة الثالثة والأربعون

روما، 1-7 يوليو/تموز 2023

إجراءات إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء
المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة
(مشروع القرار)

مقتبس من تقرير الدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس
(24-28 أبريل/نيسان 2023)

- 37- استعرض المجلس مشروع القرار الوارد في الوثيقة CL 172/14 بعنوان إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة، وقام بما يلي:
- (أ) أعرب عن تقديره للمشاورات غير الرسمية التي أجراها الرئيس المستقل للمجلس والتي تمخضت عن توافق في الآراء بين الأعضاء بشأن مشروع القرار؛
- (ب) وأخذ علمًا بالتوصيات الصادرة عن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية، وشدد على ضرورة ضمان اتساق مشروع القرار بين لغات المنظمة الست؛
- (ج) وأحاط علمًا مع التقدير بتأكيد لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن مشروع القرار، بصيغته المنقحة من قبل اللجنة، يتسق مع النصوص الأساسية للمنظمة؛
- (د) وأوصى بعرض مشروع القرار، بصيغته الواردة في المرفق دال بهذا التقرير، على المؤتمر في دورته الثالثة والأربعين من أجل اعتماده.

القرار ../2023

إجراءات إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة

إنّ المؤتمر،

إذ يعيد التأكيد على الفقرة 4 من المادة 3 والمادة 18 من الدستور وتعهد كل دولة عضو وعضو منتسب بأن تؤدي سنويًا للمنظمة حصتها من الميزانية كما يحددها المؤتمر، ويحثّ جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين على دفع الاشتراكات المقررة كاملة وفي موعدها ومن دون شروط؛

وإذ يلاحظ حالة السيولة الحرجة في البرنامج العادي نتيجة للتأخير في دفع الاشتراكات واستمرار ارتفاع مستوى الاشتراكات غير المسددة من السنوات السابقة، ولا سيما من جانب المساهمين الرئيسيين؛

وإذ يلاحظ أنه يتم إطلاع الدول الأعضاء بصورة فصلية على الدول الأعضاء التي عليها متأخرات مستحقة وأنه سيتم إشعار كل عضو عليه متأخرات قبل موعد انعقاد المؤتمر بشهرين وفقًا للفقرة 2 (ي) من المادة 38 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإذ يقرّ بضرورة الحفاظ على تدفق نقدي كافٍ لتغطية الالتزامات وضمان تنفيذ برنامج العمل المعتمد؛

وإذ يقرّ بالحاجة إلى اعتماد إجراء أكثر تحديدًا لإعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور؛

1- يقرر اعتماد الإجراءات المبينة في هذا القرار لإعادة حقوق التصويت بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور:

(أ) ينبغي للدول الأعضاء التي عليها متأخرات مستحقة والتي تطلب استعادة حقوق التصويت بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور أن تقدم شرحًا لطبيعة الظروف الخارجة عن سيطرة الدولة العضو والتي أدت إلى عجزها عن الدفع، وتشجّع على توفير ما يلي:

(1) معلومات داعمة على أكمل نحو ممكن، ويمكن أن تشمل، حيثما أمكن، معلومات عن المجاميع الاقتصادية، وإيرادات الحكومة ونفقاتها، وموارد النقد الأجنبي، ومديونيتها، والصعوبات المصادفة في الوفاء بالالتزامات المالية المحلية أو الدولية؛

(2) وإشارة إلى التدابير التي ستتخذ من أجل سداد المتأخرات المستحقة؛

(3) وأي معلومات أخرى من شأنها تدعيم دعواها بأن عدم دفعها للمبالغ اللازمة يعزى إلى ظروف خارجة عن نطاق سيطرة الدولة العضو.

(ب) يدعو إلى تقديم طلبات استعادة حقوق التصويت بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور من قبل الدول الأعضاء، خطيًا إلى الأمين العام للمؤتمر ويستحسن أن يكون ذلك قبل أسبوعين من انعقاد الدورة المعنية للمؤتمر، لضمان إجراء استعراض وافٍ من قبل اللجنة العامة، للطلبات الواردة.

(ج) يدعو إلى تقديم طلبات استعادة حقوق التصويت بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور من قبل الممثل الدائم للدولة العضو أو القائم بالأعمال المعين، أو الوزير المسؤول في حكومة الدولة العضو، على نحو ما تحدده الفقرة 2 من المادة 3 من اللائحة العامة للمنظمة.

(د) ويتعين على الدول الأعضاء، التي عليها متأخرات مستحقة وترغب في إعادة جدولة تسديد متأخراتها كجزء من ترتيب إعادة حقوقها بالتصويت، أن ترفق طلبها الخطي المرفوع إلى المدير العام بخطة دفع خطية.

(هـ) وينبغي أن تتضمن خطة الدفع المشار إليها في الفقرة الفرعية 1- (د) المعلومات التالية:

- (1) المبلغ الإجمالي المستحق، بما في ذلك الاشتراكات المقررة للسنة الجارية؛
 - (2) والفترة التي يقترح الدفع في غضون؛
 - (3) والحد الأدنى للدفعة التي تعتمدها الدولة العضو تسديدها كل سنة؛
 - (4) وتاريخ الدفعة الأولى ومبلغها؛
 - (5) وإشارة إلى ما إذا كانت الدولة العضو تتوقع أن تطلب موافقة من المدير العام للدفع بالعملة المحلية، بالتماسي مع اللائحة والقواعد المالية ومع قرارات المؤتمر ذات الصلة؛
 - (6) والتزام من الدولة العضو بدفع اشتراكاتها المقررة في المستقبل بالكامل وفي موعدها ووفقاً لللائحة المالية.
- 2- **ويطلب** إلى المنظمة أن تواصل على موقعها الإلكتروني إدارة قسم متاح للجمهور يقدم معلومات مستفيضة ومحدثة لعرض الوضع الراهن لسداد الاشتراكات المقررة.
- 3- **ويطلب** إلى المدير العام أن يدرج هذا القرار في الإشعار الذي يُرسل إلى الدول الأعضاء التي عليها متأخرات مستحقة قبل شهرين من انعقاد دورة المؤتمر وكذلك نشره على الموقع الإلكتروني للمنظمة وفي مذكرة إعلامية للمؤتمر.

(اعتمد في ... 2023)